الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الاستهلاكية و الصيدلانية في التشريع الجزائري

Legal protection of the consumer from the crime of fraud in consumer and pharmaceutical materials in Algerian legislation

ط.د. عمريوسف عبد الله

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد الجزائر

تاريخ الإرسال:2019/07/21 *تاريخ القبول: 2019/08/04* *تاريخ النشر: 30/ 11/2019*

ملخص

يعتبر موضوع حماية المستهلك من جريمة الغش بصفة عامة من المواضيع المهمة التي كرس لها المشرع الجزائري حماية خاصة من خلال قانون العقوبات الجزائري وبالضبط في المادة 429 وما بعدها ، وكذلك الحماية التي اقرها من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري، وخاصة إلزام العون الاقتصادي احترام الموصفات والمطبقات القانونية المطلوبة في صناعة مختلف السلع الاستهلاكية.

ونظرا للآثار السلبية الوخيمة للسلع المغشوشة على سلامة الإنسان والحيوان، لهذا شدد المشرع الجزائري في العقوبة المطبقة على مرتكب هذه الجريمة، سواء كان مرتكبها شخص طبيعي أو شخص معنوي، فالعقوبة الأقصى هي السجن المؤبد في حالة وفاة مستهلك السلعة المغشوشة ، زيادة على ذلك العقوبات التكميلية المطبقة على العون الاقتصادي و هي الغلق النهائي للمؤسسة.

الكلمات المفتاحية : الحماية، المستهلك ، العون الاقتصادي، الغش، القانون ، جريمة، العقوبة، السلع .

Abstract

The subject of consumer protection against fraud is generally considered an important subject to which the Algerian legislator has devoted special protection through the Algerian Penal Code and specifically in article 429 and beyond, as well as the protection adopted by the Consumer Protection Act and the suppression of Algerian fraud, And legal regulations required in the manufacture of various consumer goods.

In view of the severe adverse effects of fraudulent goods on human and animal safety, the Algerian legislator stressed the penalty applicable to the perpetrator of this crime, whether committed by a natural person or a juridical person. The maximum penalty is life imprisonment in the case of the death of the consumer of counterfeit goods, On economic aid and is the final closure of the institution.

***Keywords**: Protection, consumer, economic aid, fraud, law, crime, punishment, goods.*

المؤلف المرسل: ط.د.عمريوسف عبد الله omaryoucef970@gmail.com

مقدمة

يقصد بالمستهلك في مفهومه الضيق، كل شخص يتعاقد قصد إشباع حاجاته الشخصية و العائلية، و يقابله المستهلك المهني، و هو الشخص الذي يعمل لمتطلبات مهنته، فيقوم بتأجير محل لممارسة التجارة أو يشتري سلعة بغرض إعادة بيعها أو يقترض مال لتطوير و ترقية مؤسساته، إذن هدف النشاط الذي يقوم به هو الذي يصنفه ضمن المهنيين أو ضمن المستهلكين.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري وبالضبط المادة 3 من قانون 09[1] 03حيث عرفت المستهلك بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقتني بمقابل أو مجانا منتوجا وخدمة مخصصة للاستعمال العائلي أو الشخصي أو للحيوان متكفل به[2].

وكذلك عرفته المادة 03 الفقرة الثانية من قانون 04-02 بقولها(المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع او يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني).[3]

إذن مسالة حماية المستهلك في الجزائر من المواضيع التي أولت لها الدولة الجزائرية ، و جمعيات حماية المستهلك والمجتمع المدني أهمية كبيرة خلال السنوات الأخيرة ، على الارتفاع المذهل

لأسعار بعض المنتجات الأساسية ، و التسمم الغذائي و تحكم المتعاملين الاقتصاديين[4] في كمية و جودة ما يعرض في السوق من تنوع كثرة في المنتجات و السلع كنتيجة للانفتاح الاقتصادي أو اقتصاد السوق.

و نتج عن التطور الاقتصادي و الاجتماعي خاصة في إطار الانفتاح على الأسواق العالمية، ظهور شركات و أشخاص طبيعية قوية منافسة هدفها السعي لتقديم خدمات يحتاجها المستهلك، ترتب على هذا الوضع عدم التوازن بين المهني(المتدخل) الذي يملك قوة اقتصادية و بين المستهلك و هو الطرف الضعيف في العلاقة عن طريق الغش في المعاملات التجارية.

و الحقيقة أن الغش في المعاملات التجارية مرتبط بالحياة الاجتماعية نتيجة الحرب الأزلية بين النزهاء و المنحرفين لذلك نجد المجتمع يحارب هذه الظواهر لتغيير المنكر، فعن أبي هريرة رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:" من غشنا فليس منا".

وبما أن الإنسان مستهلك بالدرجة الأولى للمواد الغذائية والصيدلانية الذي هو بحاجة كبيرة إليها،هو أكثر عرضة للغش وفساد في هذه المواد ،لان المنتج أو البائع يريد الربح السريع ولا يبالي بنتائج هذه المواد المغشوشة التي تضر بصحته

و نتيجة هذا التطور الاقتصادي و الاجتماعي أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمسألة الرقابة و الكشف عن جرائم الغش في المواد الاستهلاكية، حماية المستهلك من المنتجات التي تنطوي على الغش غير المطابقة للمواصفات الفنية المعروفة في كل الشرائع القانونية.

وتجدر الإشارة الجرائم الغش في المواد الاستهلاكية والصيدلانية أصبحت تضر بصحة وسلامة المستهلك ،ومن اجل ذلك بسن قوانين إنشاء هيئات مكلفة بمحاربة هذه الجريمة وحماية المستهلك ،كما تسعى هذه الهيئات إلى محاربة الغش وتوعية المستهلكين و تحسسيهم للوقاية من خطورة هذه الجرائم التي قد تؤدي إلى إصابة المستهلك بالعاهة مستديمة أو الوفيات في بعض الأحيان.

وبناءا على الآثار السلبية أصبحت حماية المستهلك ضرورة ملحة من خطر السلع المقلدة التي تؤثر علي القدرة التنافسية للشركات من خلال البيع اقل من سعر السوق وتؤثر على صحة المستهلك من السلع والمنتجات المقلدة التي لا تحترم الموصفات القانونية المطلوبة.

و اجل ذلك سعى المشرع الجزائري إلى حماية المستهلك من المنتجات التي تمس بأمنه ،وسلامته عبر تطوير آليات الرقابة والكشف عن الجرائم الغش والتدليس في المواد الاستهلاكية و الصيدلانية، والتي ازدادت بتزايد حجم السلع المتداولة في الأسواق من طرف الأعوان الاقتصاديين اللذين يقومون بتوزيع منتجات تنطوي على الغش و غير مطابقة للمواصفات الفنية المعروفة ،مما يجعل المستهلك لا يستطيع التمييز بين المنتوج السليم و المنتوج المزيف.

و الجدير بالذكر أول النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك من هذه الجرائم هو ما كان بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات و الذي عدل بموجب الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/17 و الذي أبقى على المواد 429 إلى 435 منه، و التي تتضمن تدابير عقابية بخصوص جرائم الغش.

و بعد صدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و الملغي بموجب القانون 03-09المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[5].

و لقد كرس المشرع الجزائري الالتزام بالأمن بموجب الفصل الأول و الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 09-03 و أقر عقوبات جزائية في حالة مخالفة هذا الالتزام، بموجب المواد 83،73،72،71 هذا إلى جانب الجزاءات المنصوص عليها في المواد 68، 70،69 من هذا القانون[6].

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام جريمة الغش في القانون 09-03 ؟
و على ما ينصب موضوع الغش؟
و هل الحالات المنصوص عليها في القانون 09-03 و المتعلقة بصور الغش وردت على سبيل الحصر أم المثال؟
و ما هي العقوبة المقررة لهذه الجريمة في حالة توافر أركانها؟

للإجابة على هته الإشكالية أسعى إلى توضيح هذا الموضوع من خلال تناوله في ثلاث مباحث أبين في الأول تعريف و تحديد جريمة الغش التي يرتكبها المتدخل(و هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك) ، و في المبحث الثاني أتطرق إلى أركان جريمة الغش، و المبحث الثالث و الأخير أتطرق إلى الجزاءات المقررة لهذه الجريمة في ظل أحكام القانون 09- 03 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و الأمر 75-47 و المتضمن قانون العقوبات.
و كخاتمة لموضوعنا أتقدم ببطاقة تقيميه لحماية المستهلك من هذه الجريمة الخطيرة على صحته و سلامته.

1. تعريف و تحديد موضوع جريمة الغش

سأحاول أن أتطرق في هذا المبحث إلى الخوض في مختلف التعاريف الفقهية والقضائية و القانونية التي أعطيت للجريمة الغش، ثم أتطرق إلى موضوع جريمة الغش.

1.1.تعريف جريمة الغش

يقصد بالغش كل فعل عمدي ينصب على السلعة مما يعينه القانون،ويكون مخالف للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شانه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، وبشرط عدم علم المتعامل.[7]

وتجدر الإشارة أن الغش فعل من شانه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل ، ولا تهم الوسيلة التي يلجا إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته ، وقد يتم فعل الغش بإحلال مواد اقل قيمة مكان أخرى، تزيد من كميته وتقلل من مفعوله ،وغيرها من الصور غير المحصورة ويتقن الغشاشون في استنباطها لتحقيق أغراضهم بالحصول على أرباح طائلة غير مشروعة.[8]

وعرفت محكمة النقض المصرية أن فعل الغش يتحقق بإضافة مادة غريبة إليه او بانتزاع شيء من عناصرها النافعة ، ويتحقق كذلك بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شانه غش المشتري ، و يتحقق فعل الغش كذلك بالخلط أو بالإضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو نفس طبعتها ولكن من صنف اقل جودة بقصد إخفاء أداة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة ، إذن الغش أو التزيف لا يتطلب أن يكون الشيء المدخل في البضاعة من طبيعة أخرى غير طبيعتها، ولكن يختلف عنه في درجة الجودة، و لا يشترط القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة، بل يكفي أن تكون قد زيفت بقصد الإضرار بالمشتري.[9]

وأدرج المشرع الجزائري جريمة الغش في نص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري[10] على هذه الجريمة(التدليس في المواد الغذائية و الطبية)، و هي تعتبر نقل عن المادة الثالثة من قانون قمع الغش لفرنسا سنة 1905، و المادة 213-03 من قانون الاستهلاك.

لم تورد النصوص القانونية تعريفا دقيقا لجريمة الغش على عكس القضاء الفرنسي و تحديدا محكمة النقض الفرنسية بأنه(كل اللجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم و تؤدي بطبيعتها إلى التحريف في تركيب المنتوج ماديا)[11].

ويعرف الفقهاء الغش بأنه (فعل عمدي ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة و يكون مخالف للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر)[12].

أما المشرع الفرنسي استعمل لفظ tromper للدلالة على الخداع ، و لفظ falsifier للدلالة على التزوير و الغش.

و من هذا التعريف يتضح الفرق بين الغش و الخداع الذي يتعرض له التعاقد، و ذلك من عدة وجوه منها:

موضوع الجريمة: الغش ينصب على السلعة أو مادة معدة للبيع، أما الخداع فينصب على المتعاقد الآخر أي بمناسبة عقد، إضافة إلى أن الغش يكون محله أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير الطبية أو الأدوية أو الحصيلات الزراعية و الطبيعية و المنتجات الصناعية، أما الخداع فيرد على كل سلعة أيا كانت و بغير تخصيص[13].

من حيث الغاية: إن الغاية من تجريم الغش هي المحافظة على الصحة العامة، في حين أن الغاية من تجريم الخداع هي ضمان سلامة العقود و الاتفاقات، و يترتب عن ذلك أن فعل الغش يتحقق بمجرد وقوعه ولو لم يكن هناك متعاقد، أما الخداع فيجب لقيامه وجود التعاقد الآخر.

و لذلك قيل أن جريمة الغش هي نوع من الخداع، و أنه عندما تكون إمكانية إطلاق التكييفين معا على واقعة واحدة، فإنه يتم الأخذ بتكييف الخداع[14].

2.1. موضوع جريمة الغش

حددت المادة 431[15] من قانون العقوبات الجزائري المواد التي يقع فيها الغش، فإلى جانب المواد الطبية يقع الغش في :

ـ أغذية الإنسان و الحيوان: و تشمل كل المواد الغذائية كغذاء الإنسان أو الحيوان، سواء كانت هذه المواد صلبة أو سائلة أو غازية.

ـ المنتجات الفلاحية: و يقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحة الأرض، و يدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية كالحبوب و الحليب و الخضر و الفواكه، و ما ينتج عن الحيوانات و الطيور من لحوم و غيرها.

ـ المواد و المنتجات الطبية: و هي منتجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان و سلامة جسمه، و كذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية لا تظهر في حينها.

كما نصت المادة 431 المعدلة لفقرة الثانية من قانون العقوبات على تجريم فعل العرض أو الوضع للبيع مواد غذائية[16] صالحة الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات، أو منتجات فلاحيه أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة[17] .

و قد اشترط المشرع لتوقيع العقاب على الغش في هذه المواد أن تدخل أفعال الغش على مواد تكون معدة للبيع أو للتعامل فيها، أي السلع للاستهلاك من قبل جمهور المستهلكين، و بالتالي فإن لم تكن هذه المواد المغشوشة معدة للاستهلاك العام أو البيع فلا تقوم الجريمة. و استظهار الغش من المسائل الموضوعية التي يرجع في تقديرها إلى قاضي الموضوع الذي يستعين في كشفها بأعمال الخبرة و المختصين في التحليل في المعامل الكيماوية، إلا أن رأي هؤلاء استشاري تستأنس به المحكمة في المسائل الفنية، إذ أن القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى، و لكنه مطالب أن يثبت فيحكمه ما يثير إلى حدوث الغش بأدلة مستمدة من أوراق الدعوى في عبارات خالية من شوائب الغموض ، أو فساد الاستدلال أو خطأ الاستناد إلى الدليل أو غير ذلك من عيوب التسبيب التي تعيب الأحكام و تستوجب نقضها[18].

الجدير بالذكر انه من أهم المواد الغذائية المغشوشة في أسواقنا هي :

-المياه المعدنية.
-المشروبات الغازية .
-العصائر
-الحلويات بأنواعها.
- معجون الطماطم.
-الاجبان والألبان.

- منتجات اللحوم الجاهزة .
-المعلبات.
-حليب الأطفال المجفف.
- العجائن
- مواد أخرى.[19]

2. أركان جريمة الغش

تعتبر الأغذية والمواد الطبية من أهم حاجات المستهلك اليومية لذا يجب التعامل معها بكل حذر ،فأي خطر يصيب هذه المواد يصيب المستهلك مباشرة ،لنلك عاقب القانون على الغش التي تقع على الأغذية والمواد الطبية، و جريمة الغش في المواد الاستهلاكية والطبية من الجرائم العمدية، لذلك يستلزم لقيامها توافر الأركان التالية:

1.2. الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي الصفة الغير المشروعة التي يسبغها المشرع من خلال القانون،وخاصة قانون العقوبات و القوانين المكملة له و الملحقة به على الفعل أو السلوك الذي صدر من الفرد، فالجريمة عمل أو فعل أو سلوك غير مشروع يقرر له القانون عقوبة ما ،ولذلك إذا لم يكن هناك نص يجرم هذا السلوك ويعاقب عليه، فانه يكون تصرفا أو فعل مشروع ولا عقاب عليه[20]،وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات (لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون[21])

لقد نص المشرع في المادة 431 القانون العقوبات الجزائري على جريمة الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية ، وهي منقولة عن المادة الأولى من قانون 1905 في فرنسا التي أصبحت تشكل حاليا المادة 213-3[22]من قانون الاستهلاك فرنسي، وهذا المعنى نجد أن المشرع الجزائري حصر جميع المواد التي يقع فيها الغش من خلال المادة 430قانون عقوبات جزائري، وهي أغذية الإنسان والحيوان سواء كانت مواد صلبة أو سائلة أو غازية ، وتمتد الحماية الجنائية إلى الحيوانات التي يحوزها الإنسان كالحيوانات المنزلية والمستأنسة وحيوانات الحدائق .

أما المواد و المنتجات الطبية هي جميع أنواع وأصناف الأدوية و الوصفات الطبية والعقاقير المستخرجة من المواد الذرية و الكيمائية ، والتي تستعمل في علاج الإنسان أو الحيوان ،وبأي طريقة كانت إما بالحقن أو بصورة باطنه أو ظاهرة ، كما تتسم هذه المنتجات بالخطورة نضرا لارتباطها بحياة الإنسان وسلامة جسمه ، وكذلك ما يصاحب استعمالها من أثار جانبية لا تطهر في حينها ، ولا ينصرف الغش إلى الأدوية أو المركبات الطبية فقط، بل يقع الغش على كل مادة تدخل في تركيبها ، كما يشمل النباتات الطبية التي انتشر استعمالها في الدواء و العلاج كحبة البركة وزيت الخروع

أما المنتجات الفلاحية هي كل تنتجه الأرض من مواد غذائية أو غير غذائية ، كالخضروات والفواكه والحبوب والزيتون، كما يدخل فيها الطيور وما تنتجه من لحوم أو بيض، بالإضافة إلى الأعشاب ولب الخشب الذي يستعمل في صناعة النسيج ، كما يدخل في المحاصيل الزراعية كل يخصص في خدمة هذه الأرض من بذور أو أسمدة أو مخصبات[23]

2.2 .الركن المادي

فالجريمة حتى تكون تامة لابد أن تتحقق جميع عناصر الركن المادي،من نشاط أو سلوك إجرامي و النتيجة الإجرامية لهذا السلوك الإجرامي، والعلاقة السببية التي تربط بين النشاط والنتيجة الإجرامية.[24]

ويقصد بالركن المادي كذلك ما يدخل في بناء الجريمة القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، ويتمثل في إتيان السلوك أو الامتناع عن الفعل، ويترتب عليه حدوث نتيجة معينة فهو يتكون من ثلاث عناصر وهي:

- النشاط أو السلوك الإجرامي
- النتيجة الإجرامية المعاقب عليها
- الرابطة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية[25]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري حدد المادة في 431 من قانون العقوبات الأفعال المادية التي يتشكل منها الركن المادي لجريمة الغش، إما بإضافة أو إنقاص أو تعديل يقوم به المنتج أو الموزع أو البائع و على العموم كل شخص من أجل تغيير تركيبة المنتوج المحددة وفق التنظيم الساري المفعول[26].

و لقد حدد المشرع الجزائري صور الغش على سبيل الحصر في المادة 70 من القانون 09-03 و المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهي:

إنشاء منتوج مزور موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري أو الحيواني، التعامل في المنتجات المزورة أو الفاسدة أو السامة أو التي تشكل خطر على صحة وسلامة المستهلك،

و أخيرا التعامل في مواد و أجهزة و أدوات تستعمل في تزوير المواد الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، و سنحاول تبيان ذلك تباعا.

إنتاج مواد وسلع مزورة:

يقصد بالغش هنا كل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي، سواء بتغيير عناصر الشيء ذاته أو خلطه بمنتجات أخرى أو تعديل في شكله النهائي، بشرط أن يكون الشيء المزور موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني وفقا للمادة 70الفقرة الأولى من قانون 09-03، وغالبا ما يقع الغش من خلال التدخل البشري، لهذا تقع المسؤولية على الصانع أو المنتج، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية إلى صناعة منتجات في ظروف لا تتطابق و التنظيم المعمول به يشكل غشا، كما هو الحال بالنسبة للاستعمال الملونات الممنوعة و هو نفس ما ذهب الاجتهاد القضائي الجزائري في قضية المشروبات الغازية. و يقع إنتاج مواد غذائية مزورة أو مغشوشة بإحدى الوسائل التالية:

- **الغش بالإضافة أو الخلط: falsification par addition**

و يتحقق هذا الغش بخلط السلعة بمواد أخرى مختلفة كخلط البن بمادة، أو بمادة من نفس الطبيعة، و لكن ذات نوعية رديئة أو اقل جودة، كخلط الزيت العادي مع زيت الزيتون، بغية زرع الاعتقاد أن السلعة خالصة، أو لإظهارها على أنها ذات جودة عالية كخلط الحليب الصناعي بالحليب الطبيعي،بشرط أن لا يكون هذا الخلط آو الإضافة تم ترخيصه بنصوص قانونية آو تنظيمية أو مطاقا أو موافقا لما تقتضيه العادات

والأعراف التجارية،يكون ضروريا لحفظ المتوجات آو يكون هدفه تحسين الإنتاج ، فمجرد الخلط أو الإضافة بهدف التزوير و الغش كافي لقيام جنحة الغش دون تحقق الإضرار بصحة المستهلك.[27]

- **الغش بالإنقاص: falsification par retrait**

و يتم بإنقاص جزء أو عنصر من العناصر التي تدخل في تكوين المنتوج الأصلي، و ذلك عن طريق التغيير أو التعديل الذي يدخله الجاني على وزنها أو مكوناتها،وذلك بغرض الاستفادة من العنصر الذي تم سلبه،ويشترط في ذلك أن يترك للسلعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها سلعة أصلية .

و من اجل ذلك يجب التمييز بين الغش بالإضافة آو الخلط و الغش بالإنقاص،حيث أن الأول يؤدي إلى إحداث عيب في السلعة وإظهارها على غير حقيقتها،في حين أن الغش بالإنقاص يؤدي إلى إحداث عيب في السلعة مع احتفاظها بطبعتها.

- **الغش بالصناعة: falsification par fabrication**

وتتحقق هذه الوسيلة عن طريق صناعة سلعة مخالفة للنصوص القانونية و التنظيمية ،أو العادات المهنية والتجارية،ومن حيث المكونات الداخلة في صنعها وتركيبها،أو تكون المواد او المكونات الداخلة في الصنع مطابقة للقوانين و التنظيمات و لكنها تكون اقل من النسبة المحددة بموجب القانون، وعليه فقد ألزم المشرع فيه ذا الصدد المتدخل بوضع الوسم[28] على كل منتوج تحدد نسبة المكونات و العناصر الداخلة في تركيبه.

الوسم هو البيانات وعناوين المصنع أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة ،تظهر على كل غلاف أو وثيقة لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم ، ومعلقة أو مرفقة والتي تدل على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها وبغض النظر عن طريقة وضعها .

و يتم الغش في الصناعة كذلك من خلال استحداث كلي أو جزئي لمواد لا تدخل في تركيب السلعة أو المادة الغذائية، كالنبيذ المصنوع من مواد كيميائية دون العنب.[29]

- العرض أو الوضع للبيع أو البيع

ويكفي للاعتبار السلعة معروضة أو موضوعة للبيع وجودها في مكان يصله الجمهور كما هو الحال في البضائع الموجودة في المحل التجاري،فيكفي إذن لقيام هذه الجريمة مجرد العرض و إثبات عدم صلاحيتها للاستهلاك الإنسان أو الحيوان.

ولقد ألزم المشرع الجزائري كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر آلا تضر بصحة المستهلك[30].

ويقصد بسلامة المواد الغذائية، غياب كلي أو جزئي و في مستويات مقبولة و بدون خطر في مادة غذائية الملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضر بالصحة بصورة حادة أو مزمنة ، ويستلزم أن يكون ذلك في أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للتداول، أي من مرحلة الإنتاج ،التكوين ، التخزين ، النقل،ثم التوزيع، وهذا ما يؤكده معيار ايزو 2200 بأمن و سلامة المنتوجات الغذائية[31].

ونصت المادة 70- 2 من قانون 09-03 يعاقب(....) كل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير الاستعمال البشري أو الحيواني، فالمشرع اشترط لقيام المسؤولية الجنائية

للمتدخل عن المواد الغذائية المزورة و حتى الفاسدة أو السامة أن تكون إما معروضة للبيع أو موضوعة للبيع أو قد تم بيعها فعلا.

- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش
- الاتجار في السلع المقلدة

وتعد العلامات التجارية المسجلة جزءا من الصناعة في أي مجتمع من المجتمعات ، و الاعتماد على العلامات التجارية المسجلة يعطي للشركات الحافز للاستمرار في مراقبة الجودة السلع التي تقوم بإنتاجها، ووضع علامات عليها،بالإضافة إلى ذلك فان الشركات التي تقوم ببيع السلع الجيدة تقوم باستثمارات كبيرة في علاماتها،وبالتالي تسعى الشركات إلى حماية منتجاتها من كل أشكال الاعتداء،سواء إثناء عملية الإنتاج والترويج أو الاتجار،[32]ويشترط المشرع أن يكون الاتجار في السلع المقلدة بصفة عمديه.

والمشرع الجزائري جرم هذه العملية ،واعتبرها من قبيل الممارسات التجارية غي النزيهة وذلك بمقتضى المادة 27 من قانون 04-02 الفقرة 2 (تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس آو تقليد منتجاته)[33]

لم يكتف المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المزورة و الفاسدة أو المسمومة و لكن تطرق بالتجريم إلى التعامل في المواد و الأجهزة المستعملة في الغش لتكريس مبدأ الوقاية و حمايته لصحة المستهلكين، و هو ما نص عليه المشرع في المادة 70الفقرة 3 من قانون 09-03 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش(يعاقب.... كل من يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني).

و لم يكتف المشرع بمعاقبة العرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد خاصة تستعمل لغش المواد الغذائية و إنما أورد في المادة 431ـالفقرة 3 من قانون العقوبات جريمة خاصة بالتحريض و الحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.[34]

والحث على استعمال المواد أو ما يسمى بالغش الذي يقع بطريقة غير مباشرة ، وهي جريمة قائمة بذاتها ويعاقب عليها القانون حتى ولو لم ينجر على التحريض أي أثار جانبية.

ويمكن تعريف المحرض بأنه كل من يبعث أو يخلق فكرة الجريمة في ذهن شخص أخر فيدفعه إلى التصميم إلى ارتكاب الجريمة ، والمشرع الجزائري ذكر بعض الوسائل التي يتم بواسطتها التحريض،وهنا تطرح مسالة التحريض الشفهي الذي يقع بالكلام والذي لا يدخل في تعداد النص القانوني وفقا للتفسير الضيق للنصوص القانونية ،لان التعداد الوارد في نص المادة 431الفقرة الثالثة ينصرف إلى التحري الكتابي فقط.

3.2. الركن المعنوي

ويقصد بالركن المعنوي النية الإجرامية ، وهي إرادة الجاني ارتكاب الجريمة حسب التعريف القانوني، و النية الإجرامية بهذا المعنى هي ما يعرف في الفقه و القضاء الجنائي بالقصد ألجرمي أو القصد الجنائي العام .

والنية الإجرامية هي أمر داخلي يبطنه المشتكي عليه في نفسه، ويستدل عليها من ظروف القضية و ملابساتها و وقائعها فهي مسالة موضوعية يترك أمر تقديرها للقضاة الموضوع ، بمعنى آخر توافر القصد الجنائي أو عدمه يدخل ضمن اختصاصات محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى وقرائنها ، ولا رقابة للمحكمة العليا عليها.[35]

ويدخل في تكوين الركن المعنوي الإرادة والخطأ بمعناها الضيق فيتكون من عنصرين هما العلم بمقومات الجريمة و إرادة النتيجة.[36]

إذن فجريمة الغش مثل جريمة الخداع هي جريمة عمديه يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتطلب بدوره العلم الإرادة.

و يتحقق القصد الجنائي بأن يعلم الجاني بما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة و أن يكون على علم على أن ما يعرضه أو يضعه للبيع أو يبيعه مزور، أو فاسد، أو سام، أو خطير الاستعمال البشري[37].

و إذا كانت جريمة الغش من الجرائم الوقتية، فإن جرائم العرض أو الوضع للبيع أو البيع هي من الجرائم المستمرة، و يترتب على ذلك انه إذا كان الفاعل يجهل بالغش أو الفساد وقت بدايته لا يمكنه الادعاء بجهله بوقوع الغش خلال مرحلة عرض المنتوج ويقع على القاضي البحث في مدى توفر العلم بالغش.

و يكفي لقيام الغش تسليم بضائع مختلفة عن البضائع التي اتفق عليها، كما يكفي أثبات المسؤولية عن الغش القول بأن الشخص بوصف كونه تاجرا محترفا لابد قد وقف على غش البضاعة المعروضة للبيع، لأن هذا الغش قد وقع بإضافة مادة غريبة لا تتفق في خصائصها مع البضاعة، كما يكفي لانعقاد المسؤولية أيثبت من التحليل الكيميائي أن العينة

(زيت فاسد) عالية الحموضة، وفسادها على هذا الوجه لا يخفى على الرجل العادي، و المدعي عليه صاحب حرفة و يعلم ما لحقها من فساد.

ويفرق الفقه و القضاء عادة في البحث عن توافر القصد الجنائي، بين الصانع و المنتج من جهة، و البائع من جهة أخرى، حيث يتوافر القصد بالنسبة للصانع أو المنتج من العلم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش، و يستدل على ذلك بالقرائن، و يكفي لقيام مسؤوليته الجنائية إثبات قيامه بتغيير المنتوج المغشوش، و مع العلم أن هذا المنتوج موجه للبيع، أما بالنسبة للبائع فيستلزم لقيام القصد الجنائي إثبات توافر العلم فعلا لدى البائع مع استبعاد الإثبات بالقرائن.[38]

3. العقوبات المقررة لجريمة الغش

بعدما قمت بتحديد الوصف القانوني لجريمة الغش في الموارد الاستهلاكية والصيدلانية في القانون المقارن و موقف المشرع الجزائري من ذلك سأحاول في هذا المبحث الوقوف على الجزاء الذي رتبه القانون، انطلاقا من العقوبة السالبة للحرية و التكميلية في نقطة أولى إلى الإجراءات الأخرى و المتمثلة في مصادرة المنتوج و الغلق النهائي للمحل أو المؤسسة المنتجة في ثانية.

1.3. العقوبات السالبة للحرية و التكميلية

تختلف العقوبة التي فرضها القانون باختلاف الفعل الإجرامي المرتكب والنتيجة الإجرامية، فالعقوبة عدة أنوع مثل الحبس والغرامات المالية.

أما عن العقوبات المقررة لجريمة الغش في التشريع الجزائري فيعاقب المشرع من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 10000الى 50000دج وفقا لما جاء في نص المادة [39]431من قانون العقوبات الذي أحالت عليه المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش 09-03.

وتطبق هذه العقوبة حسب نص المادة 431 السالفة الذكر في الحالات الآتية :

1- الغش في مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.
2- العرض أو الوضع للبيع أو البيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.
3- العرض الوضع للبيع أو البيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحيه أو طبيعية أو الحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو شارات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت.

وتجدر الإشارة انه لاتهم الوسيلة المستعملة لترويج المنتجات المغشوشة أو غير المطابقة للموصفات القانونية المطلوبة، سواء كانت الوسيلة الاشهارية ، الإعلانات الترويجية للسلع المغشوشة بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة كالتسوق الالكتروني،أو بواسطة الطرق التقليدية .

وكذلك اقر المشرع الجزائري نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 431من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر،وهذا في الحالات التالية[40] :

1- تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.
2- العرض أو الوضع للبيع أو بيع منتجا يعلم انه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.
3- العرض أو الوضع للبيع أو بيع ، مع علمه بوجهتها ، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شانها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

و ترتفع العقوبة السالبة للحرية من5 إلى 10 سنوات ثم إلى 20 سنة ثم إلى المؤبد و الغرامات و المالية من 500.000الى.000.000 2 في حالة وجود ظروف مشددة من الظروف الواردة بالمادة 432المعدلة[41] من قانون عقوبات جزائري و هي:

1. إلحاق المادة الغذائية المغشوشة أو الفاسدة بالمجني عليه مرضا أو عجزا عن العمل.ولم يبين القانون نوع المرض ولا نسبة العجز، و بالتالي لا يهم المرض و لا نسبة العجز، و التي تثبت في الغالب بموجب شهادة طبية أو خبرة طبية، كما لا يهم أن يكون المجني عليه المشتري أو الغير.
فالعقوبة المقرر لهذه الجريمة هي الحبس من 5 سنوات إلى 10سنوات والغرامة المالية من 500000دج إلى 1000000 دج.

2. إلحاق المادة المغشوشة أو الفاسدة بالمجني عليه مرضا غير قابل للشفاء، أو عاهة مستديمة أو فقدان و لا يشترط القانون للعقاب على إحداث المرض أو العاهة أو الفقد أن تكون نية إحداثها، و إنما يشترط فقط أن يكون قد قصد أو تعمد بيع هذه المواد المغشوشة و أدى ذلك إلى حدوث الأضرار السابقة.
فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي السجن من 10 سنوات إلى 20سنة والغرامة المالية من 1000000 إلى 2000000
3. تسبب المادة المغشوشة أو الفاسدة في وفاة المجني عليه و يشترط هنا أن لا يكون الجاني قد قصد قتل المجني عليه و لو في صورة القصد الاحتمالي، لأنه لو توافر قصد القتل وقت إعطاء هذه المواد المغشوشة لكانت الجريمة قتلا عمديا، ففي هذه الحالة فإن الجاني لم يتوقع أن يؤدي استعمال هذه المواد المغشوشة إلى وفاة الشخص، و لكن النتيجة كانت محتملة لفعله، و كان يجب أن تدخل في تقديره وقت ارتكاب الجريمة.
فالعقوبة المقررة للجناة هي السجن المؤبد.

و لكن رغم عدم نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في قانون العقوبات، فيمكن الاستناد على القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش لتطبيقها على الجاني و هي المصادرة و ذلك حسب قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و الغلق النهائي للمؤسسة كالجزاء ناتج عن عدم الالتزام بالمطابقة.

زيادة على ما سبق و نظرا للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإن بعض القوانين الأخرى تضمنت عقوبات جزائية في إطار الحماية المتزايدة للمستهلك، حيث نصت المادة 43 من قانون المالية 2008 على عقوبات تكميلية بالنسبة للمنتوجات و السلع المشبوهة بالتقليد و التي تكون محل تعليق من رفع اليد أو محل حجز فيما إذا:

- تم التصريح بها لوضعها للاستهلاك
- تم التصريح بها للتصدير
- تم اكتشافها عند إجراء المراقبة طبقا للمواد 28، 29، 51 من قانون الجمارك الجزائري، و على هذا فالمشرع الجزائري أجاز لإدارة الجمارك اتخاذ التدابير الضرورية للتخلص من المنتجات المقلدة و المشبوهة، و ذلك عن طريق إتلافها إذا ثبتت أنها مقلدة أو بإبعادها خارج التبادلات التجارية لتجنب إلحاق أضرار بالمستهلكين.

2.3. مصادرة المنتوج و الغلق النهائي

نظرا لكل من مصادرة المنتوج و الغلق النهائي للمحل أو المؤسسة من أهم الاجراءات المتخذة في حال ثبوت جريمة الغش أو التدليس في المواد الاستهلاكية و الطبية، و نتطرق لهما تباعا في ما يلي:

مصادرة المنتوج

تتصف عقوبة المصادرة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة بأنها عقوبة ذات طبيعة مزدوجة، فهي من ناحية عقوبة تكميلية جوازيه لا وجوبيه، و من ناحية فتعد من التدابير الاحترازية وفقا لنص المادة 20 من قانون العقوبات[42].

و لقد اعتبر المشرع الجزائري عقوبة المصادرة جوازيه بمقتضى المادة 26 من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، و التي أحالت بدورها إلى تطبيق المادة 20 من قانون العقوبات الجزائري[43]. باعتبار ذلك تدبير احترازي عيني و الهدف منه سحب السلع و المنتجات أو الأدوية المغشوشة أو الضارة بالصحة من مجال التداول أو التعامل، مع الملاحظة أن هذه التدابير الاحترازية لا تتوقف على صدور الحكم بالإدانة، أو بعقوبة أصلية كما هو الحال في المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية.

يمكن للمحكمة أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية أي المقلدة، وعند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة وعناوين المحلات التجارية التي تتاجر في السلع المغشوشة، وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامة أو تحمل بيانات غير قانونية،وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي تستعمل في عملية التزوير أو صنع المنتجات غير المطابق للمواصفات القانونية المطلوبة.[44]

إلا أن الملاحظ أن المشرع الجزائري في القانون09-03 و المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أحال في المادة 70[45] منه إلى تطبيق نص المادة 431 من قانون عقوبات جزائري و ذلك في الحالات التالية:

- تزوير المنتوج الموجه للاستهلاك أو الاستعمال أو الحيواني.
- عرض للبيع أو بيع منتوجات مزورة أو فاسدة أو سامة أو خطرة على الاستعمال و الحيواني.
- عرض للبيع أو بيع مواد أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

و عليه عند توافر الصفة غير المشروعة في المنتوج يكون واجب على المحكمة المرفوع أمامها النزاع أن تحكم بالمصادرة، كما يتم ثبوت الحكم بالمصادرة بمجرد توافر قرائن مبينه بالمادة في الجريمة دون حاجة لإثبات الفاعل، كما أوجبت المادة 64 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بإتلاف المنتوج و ذلك بنصها(إذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش أو الجهة القضائية المختصة بإتلاف المنتجات يتم ذلك من طرف المتدخل و بحضور الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه[46]).

وتتخذ إجراءات مصادرة المنتج في حالة إثبات أن المنتج غير مطابق للموصفات القانونية وكان غير صالح للاستهلاك،يحجزه الأعوان بقصد إتلافه أي بتغيير المنتوج وتشويهه، وبعد عملية الإتلاف يحرر العون المكلف بذلك محضرا و يوقع عليه المتدخل المخالف وهذا طبعا دن الإخلال بمتابعته جزائيا ، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من قانون 09- 03السالف الذكر[47].

الغلق النهائي

نصت المادة 65 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول بالتوقيف المؤقت لنشاطات المؤسسات التي ثبتت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذها هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون[48].

لذا فالغلق من الناحية القانونية يتخذ عدة صور فقد يكون ذو طبيعة إدارية يتم بناءا على قرار تتخذه السلطة الإدارية، كما أنه يخضع للطعن أمام الجهات القضائية، و قد يكون الغلق قضائيا و هو الغلق الذي يتم من طرف المحكمة في حالة الحكم بإدانة المتهم لارتكابه جريمة الغش المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات، يمكن لها أن تأمر بإغلاق المؤسسة كعقوبة تكميلية[49]،ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه،ذلك من اجل إعلام المتعاملين مع المؤسسة بان منتجاتها مزورة مقلدة، [50]وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة المعدلة الفقرة 12بقولها(نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة)

كما أن غلق المؤسسة المنتجة أو المحل التجاري قد يكون مؤقتا، و لكن ليس هناك ما يمنع أن يكون نهائيا.[51]

الخاتمة :

إن حماية المستهلك في إطار القانون الجنائي تكتسي طابع جزري بالنسبة للمتدخلين الذين يعرضون حياة الأشخاص من خلال القيام بأعمال الغش و التدليس في المواد الاستهلاكية، لذلك نستنتج أن معظم القوانين الخاصة بحماية المستهلك تتضمن أحكام جزائية صارمة ترمي في مجملها إلى فرض عقوبات جنائية تتلاءم و طبيعة الفعل الإجرامي، و من خلال ذلك فإن أهم ما أصبح يهدد أمن المستهلك الغش و التقليد في المواد الاستهلاكية لا سيما السلع الواسعة الاستهلاك كالمواد الغذائية و الطبية و التي تحتاج عناية خاصة من طرف المتدخلين.

و من خلال دراسة القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، نجده تطرق بإسهاب إلى الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش و التدليس و التي أصبحت منتشرة في كل ربوع الجزائر، و خاصة أمام حرية حركة السلع و الخدمات في ظل الانفتاح الاقتصادي على الأسواق الخارجية.

وللحد من ظاهرة الغش الغذائي و الطبي في الجزائر لابد منا إتباع الخطوات الآتية :

1-لمكافحة الاتجار بالسلع غير المشروعة والمقلدة، لابد من التنسيق والتخطيط الميداني مع البلدان الأعضاء في مناطق مختلفة (أسيا، إفريقيا ، والأمريكيتان، اورويا و الشرق الأوسط) لان عملية الاتجار بالسلع غير المشروعة والمقلدة تستهدف أنواع مختلفة مثل(الأدوات الالكترونية و الملابس، والألعاب ،السجائر،المشروبات الكحولية، و المنتجات الغذائية).

2 -مداهمة الأسواق و المتاجر والمستودعات و القيام بعمليات تفتيش بصورة مكثفة على المراكز الحدودية البرية و الجوية والموانئ البحرية لمنع دخول السلع غير المشروعة والمقلدة.

3- توعية وتثقيف المستهلك بخطورة اقتناء السلع المغشوشة ولو كانت بسعر منخفض، لان عملية التثقيف والتوجيه من أهم أساليب مكافحة ظاهرة الغش الغذائي و الطبي ،ويتم ذلك عن طريق وضع برنامج وطني للتوعية والتثقيف اعتمادا على :

-الملصقات و النشرات التوضيحية وبشكل مبسط وجذاب

-إقامة الندوات واللقاءات مع المواطنين وبالأخص في الأسواق الشعبية ومن قبل أشخاص مختصين في الجوانب الصحية وسلامة الغذاء .

-الاستعانة بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة في عملية التوعية و التحسيس،وذلك على شكل ندوات وحوارات ولقاءات مع جمعيات حماية المستهلك،و إشراك منضمات المجتمع المدني في هذه المهمة .

-إقامة محاضرات توعية وتثقيف في المدارس والمعاهد والجامعات وبشكل منظم من قبل أشخاص متخصصين في الأمن الغذائي .

-استخدام المساجد كوسيلة للتوعية التثقيف المهنيون والمستهلكين بضرورة الحفاظ على النفس البشرية من الهلاك كمقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

4- تكثيف الخرجات الميدانية للأجهزة الرقابة وقمع الغش : لابد من تنشيط المؤسسات الرقابية الحكومية في هذا الجانب، و إعطائها الإمكانيات اللازمة لتنفيذ مهامها ،وذلك بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية .

5-لابد من القضاء على الأسواق الموازية وذلك بتفعيل القانون 04- 02 المتمم والمعدل بالقانون 10-06 المنضم للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

---

[1] المادة 03 من قانون رقم 09- 03 مؤرخ في25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 15 مؤرخة في 08-03-2009)

[2] زاهية حورية سي يوسف، دراسة قانون 09-03المؤرخ في25فيفري 2009المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر،2017 ص9

[3] قانون 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، (الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 27 -06-2004)، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت سنة 2010،(الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في18-08-2010)

[4] ويسمى كذلك العون الاقتصادي حسب نص المادة 3 الفقرة الأولى من قانون 04-02 السالف الذكر،وهو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها .

1- ويسمى كذلك بالمؤسسة :و هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، هذا حسب نص المادة 3 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة ،معدل ومتمم :

-بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008

- بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في15غشت سنة 2010

2-ويسمى كذلك بالمتدخل وهو : كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك، وهذا حسب نص المادة 3 الفقرة7 من قانون 09-03 ،المرجع السابق.

[5]ولد عمر طيب، الجزاءات العقابية المترتبة على الأضرار الماسة بأمن المستهلك و صحته، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة، الجزائر، 2010، ص 111.

[6]بن عزوز أحمد، الأمن الغذائي في قانون الاستهلاك، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 209-210.

[7] مجدي محمود محب حافظ ،موسوعة تشريعات الغش والتدليس،قانون قمع الغش والتدليس-غش الأغذية- الغش التجاري-الغش الصناعي في ضوء الفقه وأحكام النقض والأحكام الإدارية العليا واحكام النقض الدستورية العليا، دار محمود،القاهرة،الطبعة الأولى،2006،ص72.

[8] شريف الطباخ ، االدفوع في جرائم الغش و التدليس و الجرائم التموينية في ضوء الفقه و القضاء ،المركز القومي للاصدارت القانونية،القاهرة ،، ص102003

[9] شريف الطباخ ،نفس المرجع ،ص12

[10] الأمر 75-47 المؤرخ في17يونيو1975المعدل للأمر 66-**156** لمتضمن قانون العقوبات الجزائري ،الجريدة الرسمية العدد 53لسنة1975

[11]عمر عيسى الفقى، جرائم قمع الغش و التدليس، المكتب الفني للموسوعات القانونية، مصر، 1997، ص80.

[12]عيسات رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ، بيروت، 2006، ص 140.

[13]أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، مصر، 2007، 230.

[14] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص318.

[15] الامر75-47 ،المرجع السابق174

[16] عرفت المادة 3 الفقرة الثانية من قانون 09-03السالف الذكر، المادة الغذائية هي : كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان ، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية و تحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ.

[17] المادة431 الفقرة الثانية من الأمر 75-47المعدلة بالقانون 82-04 المؤرخ في 13فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 7 سنة 1982 ص 328

[18]أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 227.

[20] عبد الرحمان توفيق احمد، شرح قانون العقوبات ،القسم العام،وفقا أخر التعديلات ، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان الأردن،2012،ص106

[21]المادةا الأولى من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة1966المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم

[22]

[23] زيان رشيد،جرائم الغش الواقعة على المستهلك ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران ، السنة الجامعية2007-2008 ،ص35

[24] عبد الرحمان توفيق احمد ، المرجع السابق ، ص ، 127

[25] عدلي أمير خالد، أصول القواعد العامة في التجريم و العقاب ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر الإسكندرية ،2013،ص 64

[26]محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 319.

[27] ثروت عبد المجيد ،الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية2005 ص65

[28] المادة 2من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بالرقابة وقمع الغش

[29] محمد بودالي ،شرح جرائم الغش والتدليس في بيع المواد الغذائية والطبية ،دار الفجر النشر و التوزيع، القاهرة مصر ،الطبعة الأولى، 2005 ص31

[30] المادة 04 منق قانون 09-03 المرجع السابق.

[31] زاهية حورية سي يوسف ،المرجع السابق،ص32

[32] عمر محمد بن يونس،الاتهام في جرائم الملكية الفكرية في القانون الأمريكي،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،مصر،2005 ،ص41

[33] المادة 27 من قانون 04-02 المعدل و المتمم،المرجع السابق.

[34] المادة 431 الفقرة الثالثة من الامر75-47 المعدلة بالقانون رقم 82-04 المتضمن قانون العقوبات،المرجع السابق

[35] عبد الرحمان توفيق احمد ،المرجع السابق ، ص 129

[36] عدلي أمير خالد، المرجع السابق ،ص 64

[37]أشار المشرع الجزائري إلى ركن الجنائي في الغش في المادة 70 من قانون 09-03 عندما استعمل مصطلح العلم حيث نص في المادة 70-2-3 يعاقب(.....) كل من:

يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور.

يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهته.

[38]محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن،مرجع سابق،ص326

[39] المادة 431 من الامر75-47 ، المعدلة بالقانون رقم 82-04 المتضمن قانون العقوبات،المرجع السابق

[40] المادة 70 من قانون 09- 03، المرجع السابق.

[41] المادة 432 من الامر75-47 ،،و المعدلة بالقانون06-23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية رقم 84 سنة 2006ص28

[42]محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، ص 332.

[43] المادة20 ألغيت بالقانون رقم 06-23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،جريدة الرسمية رقم84ص9، وحررت في ظل الامر66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 كما يلي:

تدابير الأمن العينية هي:

1- مصادرة الأموال

2- إغلاق المؤسسة

[44] معوض عبد التواب، الموسوعة النموذجية في شرح جرائم الغش و التدليس وتقليد العلامات التجارية،الجزء الثالث، الطبعة الاولى،دار النهضة العربية،مصر،2003 ،ص364

[45] المادة 70من القانون09-03 المؤرخ في 25فبرايرسنة 2009يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[46] أعوان قمع الغش هم :ضباط الشرطة القضائية،الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاص بهم،أعوان قمع الغش التابعين للوزارة التجارة

[47] زهية حورية سي يوسف، المرجع السابق،ص79

[48]ولد عمر طبيب، مرجع سابق، ص124.

[49] المادة 09 (معدلة) الفقرة 7 من القانون 06-23 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق

[50]معوض عبد التواب، المرجع السابق ،ص364

[51] عبد الحميد الشراربي ،جرائم الغش والتدليس ،نشأة المعارف الإسكندرية،1996ص36.